دعائم تنمية الملكة الفقهية من خلال كتب الفتاوى والنوازل

–أمثلة تطبيقية من كتاب الفتاوى للبرزلي –

Pillars of the development of the jurisprudential queen through books of fatwas and calamities
- Applied examples from Barzali's book Fatwas-

محمد بوكرع[1]

طالب دكتوراه جامعة وهران 1
boukfeq@gmail.com

تاريخ الوصول 2018/10/28 القبول 2020/05/02 النشر على الخط 2021/01/15

Received 28/10/2018 Accepted 02/05/2020 Published online 15/01/2021

ملخص:

يتناول هذ البحث أثر كتب النّوازل عند المالكية في صناعة الفقيه، ذلك لما حوته من مآخذ أقوال الفقهاء واجتهاداتهم ، وغير ذلك ممّا يعزّز لطالب الفقه القدرة على معرفة الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع ،وبالتالي تتقوّى ملكته في الفقه ويرسخ قدمه فيه ، فيكون الفقه صفة راسخة في نفسه ، تتجسّد في حصول مهارات عقلية من استدلال وترجيح وتخريج، التي تكسب صاحبها مع الوقت الثّبات والاطّراد، والسّلامة من الخلل والاضطراب في الفتيا والاجتهاد ،ومن أبرز الدّعائم التي تنمّي الملكة الفقهية، التي ظهرت جليّا في كتب الفتاوى والنوازل عند المالكية ستُّ دعائم وهي القواعد الفقهية والأصولية، وعلم الفروق و النظائر الفقهية ،وفن التقاسيم الفقهية، والقواعد المقاصديّة، وأخذت أمثلة تطبيقية لهذه الدّعائم من كتاب الفتاوى للإمام البرزلي ،و ذلك لرسوخ أقدام الفقهاء الذين جمعت فتاواهم في هذا الجامع ،كابن رشد والمازري وغيرهم.

الكلمات المفتاحية : الملكة الفقهية ، فتاوى البرزلي.

Abstract

This research deals with the impact of fatwas books are happening at al-Malikiyah, so of the SIMM socket click opinions regarding statements of the scholars, and thus enhance a student of jurisprudence the ability to know the provisions of the shariah and download software on the facts, and therefore nurtured by President Bush actually admitted in the Jurisprudence establishes, then the doctrine is, embodied in the access of mental skills of the INFERENCE of the likely graduation, earn its owner with time and predictability, stability and safety of the imbalance and disorder in the fatwa, diligence, the most prominent of the pillars to develop the jurisprudence, the Queen appeared in the books of the fatwas are happening at al-Malikiyah six pillars of the jurisprudential rules Sonic & Knuckles, fundamentalism and the differences and jurisprudence, and the art of The Divisions ،isotopes of doctrine, and applied examples of the pillars of the book of fatwas forward ALborzoly, and that patriarchal feet scholars who collected Decrees in this whole, son of Ibn Rushd, Al Mazery and other.

Keywords : Queen of Jurisprudence. Borzolies' Advisory opinions.

[1] المؤلف المرسل: محمد بوكرع الايميل : boukfeq@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فلا يخفى على كل ذي علم ونظر فضل الفقه في الدّين ،وشرف مكانته من بين سائر العلوم و لا غرو ،إذ لا غنى لكل أحد عن معرفة الحلال والحرام ،ولهذا رفع الله تعالى منزلة الفقهاء المجتهدين من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ،الذين ورثوا علمه وخصّهم الله بفهم شريعته ،واستنباط ما فيها من الأحكام والحِكم والأسرار مصداقا لقوله تعالى : {**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**}[الآية 82من سورة النساء] و قوله تعالى : {**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبابِ**}[الآية269 من سورة البقرة] قال الإمام مالك(ت:179هـ):الحكمة :الفقهُ في دين الله[1] وفي الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت:59هـ)أنَّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال :« خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا »[2] ، أي يكون الفقه طبعاً وسجيةً فيهم، وهيئةً راسخة في نفوسهم ،وعلى هذا كان فقهاء الصّحابة والتّابعين، ومن بعدهم إلى زمن الأئمّة الأربعة ، ثم بعد ذلك بعصور" وقف التّقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، وسدّو باب الخلاف وردّوا النّاس إلى تقليد هؤلاء ،وصار مدّعي الاجتهاد لهذا العهد مردود، منكوص على عقبه، مهجور تقليده".[3]

-ونجم عن هذا في الآونة الأخيرة تأخّر الأمّة الإسلامية عن ركب التطوّر والحضارة، وظهر جليّا في ضعف دور التعليم وجمودها عن إنشاء جيل قادر على الإبداع في مختلف الفنون ،ولقد نالت طرق تدريس العلم الشرعي من هذا الضعف، ممّا انعكس ذلك في واقع الفتوى اليوم ،وما تشهده الساحة الفقهية من ضعف في التّأصيل، و خلل في التّنزيل، هذا و" إنّ سبيل النهوض بالمستوى الفكري للأمة الإسلامية يكمن في فتح باب الاجتهاد ،وتفعيل دور العقل في فهم مرادات الوحي، وتنزيلها على الواقعات ،واستفراغ طاقته في التّكييف والتّأصيل، يظهر في استخراج العلل وتنقيح المناط ،ولذلك كان انتفاش التّقليد في هذه الأمة إيذانا بأفول العصر الذهبي للفقه و الاجتهاد ذلك أن التقليد عقبة في طريق الاجتهاد ،وصرف للملكات عن مسارها الإبداعي المرسوم"[4]، ولهذا صار لزاما على دور التّعليم بمختلف أطوارها إصلاح البرامج التّعليمية، قصد إعداد فقهاء يسري فيهم روح الاجتهاد ، يجيدون التّعامل مع ما يحدث في عصرنا من حوادث مستجدّة .

-ولطالما استولت قضيّة صناعة الفتوى وضبط الاجتهاد على كمّ هائل من الكتب والبحوث المعاصرة ، واستحوذت على عدد كبير من المؤتمرات واللّقاءات العلمية، ولكن هذا لا يتمّ على وجهه وكماله إلا ربط الإمة بتاريخها

(1) ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ط دار الأرقم ت1996م، (427/1).

(2)البخاري ،صحيح البخاري، ط دار الأصالة ت2009م، ص 398 رقم ح 3353 ،مسلم ، صحيح مسلم ،ط دار ابن حزم ت2008م، ص2526 رقم ح 714.

(1) ابن خلدون ،المقدّمة، ط دار يعرب ت عبد الله الدرويش ت2004م، (189/2).

(2) قطب الريسوني ، صناعة الفتوى ، ط دار ابن حزم ت2014م. ص72 بالتصرّف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجيد "إذ لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها"[1] فصلاحها مرهون بالعودة إلى ما كان عليه الأوائل في القرون الماضية ، إذ الماضي عماد المستقبل، وما كانت عليه أمّتنا الإسلامية من التفوّق العلمي والنّبوغ الثقافي ،من مناهج قوية أخرجت لنا فقهاء فطاحل، رسخت أقدامهم في علوم الشريعة فكانوا غايةً في الإبداع والإصلاح ، استطاعوا في عدد من الأمصار والأعصار، أن يخرجوا الأمة من أودية الضلال والغواية إلى منهج الحق والهداية وتشهد على هذا فتاواهم واجتهاداتهم ، بلهَ مواقفهم وأعمالهم الخالدة ،التي تنبئ عن بلوغهم رتبة المجد العلمي، ولقد تركوا لنا تراثا علميّا ضخما الذي حوى من الآراء السّديدة ، والفهوم النيّرة، ما يكون نبراسا لكل باحث، ومشعل هداية لكل فقيه خفيت عليه بعض مسالك الاجتهاد ،ولهذا كان حريّاً بمن أتى بعدهم أن يقفو أثرهم، ويحاكي طريقتهم في التعلّم والتّعليم والمدارسة ،و لاسيّما أنّ الردّ إلى أقوالهم أحد مدارك الفتوى في القضايا المعاصرة عند إعواز الدليل بضوابط مرعيّة[2].

-ونظرا لأهمّية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ،ولضرورة إيجاد فقهاء مجتهدين ، سمت همّة بعض الأساتذة والباحثين بالتطرّق إلى قضيّة التمكّن في الفقه و الرّسوخ فيه ،والذي اشتهر في الآونة الأخيرة بالملكة الفقهية، وألّفت فيها كتب ورسائل[3] ،وعقدت فيها دورات وملتقيات ، فأحببت أن أسلّط الأضواء على كتاب فتاوى البرزلي، الذي يعتبر من أهمّ كتب المالكية في الفتاوى والنوازل عند المتأخّرين، لما يحويه من كمّ هائم من الفتاوى وما فيها من القواعد والتّأصيلات ، والتي تعتبر بدورها دعائم لتقوية المهارات العقلية ،وصقل القدرات الذهنية للمشتغلين بالفقه وجاء هذا المقال موسوما ب« **دعائم تنمية الملكة الفقهية من خلال كتب النوازل والفتاوى – أمثلة تطبيقية من كتاب البرزلي** –» والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال أهمّية الموضوع لتعلّقه بالاجتهاد والفتوى ، ولعدم وجود رسالة أو بحث مستقل يتناول موضوع الملكة الفقهية من خلال كتب الفتاوى والنوازل عند المالكية، وأردت بجهدي المتواضع أن أسهم في شحذ الهمم ،وتقوية عزائم الطلاب والباحثين للتكثيف من الجهود والسير على درب المتقدّمين ،قصد الترقّي في سلم الاجتهاد للوقوف على مرامي الشريعة، واقتناص حِكمها وأسرارها، وتبرز الإشكالية في التعرّف على دعائم كتب نوازل المالكيّة في صناعة الفقيه، وماهي أبرز جوانب تأثير هذه الكتب على الملكة الفقهية ؟ وضوابط إعمال هذه الدّعائم في الفتيا والاجتهاد .

-وأمّا المنهج المتّبع في هذا المقال فيتمثّل في استقراء ما كتب عن موضوع البحث ،وماله علاقة بذلك وأثبتُّ في المقال ما رأيته مناسبا ،متوخّيا الإيجاز والاختصار ، واكتفيت غالبا في عزو التّعريفات والأقوال لأصحابها فقط ،دون التّحليل والمناقشة، وذلك يرجع لعدم أهليّتي للدّلو برأيي في هذا الموضوع الكبير ،وتفاديا لمجاوزة الحدّ المنصوص عليه في المقال العلمي، ولهذا اعتمدتّ على الوصف والاستدلال لما هو بحاجة إلى بيان وبرهان ،ووضعت في آخر البحث قائمة

(3)مقولة للإمام مالك انظر لابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ،ط دار الكتاب الحديث، ت2004م، ص 281.

(4) قطب الريسوني، صناعة الفتوى،المرجع السابق، ص143-147.

(1) أنظر كتاب تكوين الملكة الفقهية للدكتور عثمان شبير، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد للدكتورمحمد أوشريف بولوز رسالة دكتوراه مقدمة لشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بفاس ،الملكة الفقهية حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها للدكتور عبد الله بن فهد بن سليمان القاضي رسالة دكتوراه قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب والمجلاّت والملتقيات العلميّة،هذا وما كان من توفيق فمن الله تعالى وما كان من خطأ وتقصير فمنّي ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

المبحث الأول : حقيقة الملكة الفقهية وما يتعلق بها :ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تعريف الملكة الفقهية:

–أولا تعريف الملكة الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا

1–تعريف الملكة:

–فأما لغة فأصلها من ملك الشيء يملكه أي حازه وانفرد بالتّصرف فيه ،يقال ملك العجين :يملكه ملكا وأملكه: عجنه فأنعم عجنه وأجاد مأخوذة من ملك، وهو –كما قال ابن فارس(ت: 395هـ)– أصل صحيح يدل على قوّة في الشيء ، فيقال: ملك الشيء ملكًا: حازه وانفرد بالتّصرف فيه[1] .

–أمّا اصطلاحا فهي "صفة راسخة في النفس "[2] فمجرد فهم المسائل وحفظها لا تعطي لصاحبها صفة الملكة ،بل السّعي لتحصيلها موقوف على الأخذ والتّعلم، والتمرّن والمداومة والتّكرار لمسائل للعلم ،بحيث تحصل في النّفس قدرة راسخة يتمكن صاحبها من الإبداع والابتكار.

2– تعريف الفقه:

–الفقه لغة: الفقه وما يقاربه من ألفاظ مشتقة من جذر ثلاثي هو فقه (الفاء والقاف والهاء) وله أصل مطّرد منقاس لا يختلف باختلاف الاشتقاق يدل على إدراك الشيء والعلم به ،مصدر من فقِه بكسر عين الفعل في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع، وفيه لغة أخرى وهذه التي لها علاقة بموضوع البحث هي فقُه بالضم في الماضي والمضارع وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية.[3]

–أمّا الفقه اصطلاحا هو ما عرفه به الأصوليّون من أنّه "العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التّفصيلية"[4] .

–ثانيًا: تعريف الملكة الفقهيّة باعتبارها لقبًا :

– عرّفها ابن النجّار الفتوحي (ت: 972هـ)بقوله: "أن يكون الفقه عنده سجيّة وقوّة يقتدر بها على التصرّف بالجمع والتّفريق ،والتّرتيب والتّصحيح والإفساد"، ثم قال: "فإن ذلك ملاك صناعة الفقه"[5]، وأجمع التّعريفات ماعرّفها به الدّكتور عثمان شبير بأنها"**صفة راسخة في النّفس، تحقّق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكّن من إعطاء الحكم**

---

(1) ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،ط دار الفكر ت1979م،(351/5)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ط دار الغد الجديد ت2014م، ص 1483.

(2) الجرجاني، التعريفات ،ط دار الفضيلة، ت صدّيق المنشاوي، ص192.

(1)ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة،المرجع السابق (442/4)، الزبيدي تاج العروس ط دار الهداية الطبعة الثانية، (456/36)

(2) الجرجاني ،التعريفات ،المرجع السابق ،ص14.

(3) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط مكتبة العبيكان، ت1997م، (460/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعي للقضيّة المطروحة، إمّا بردّه إلى مظانّه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلّة الشرعية أو القواعد الكليّة ،و ذكر أنّ من الألفـاظ ذات الصّلة بالملكة الفقهية: البصيرة، والحكمة، والاجتهاد "[1].

المطلب الثاني :أنواع الملكة الفقهية:

-الملكة الفقهية باعتبار خصائصها تنقسم إلى قسمين[2] :

1-ملكية فطرية غريزيّة محض هبة من الله ،اختص بها بفضله من شاء لعباده من الذّكاء ،وسرعة الفهم ، ودقّة الملاحظة، كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس : "اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل"[3] ومنه قول الإمام مالك(ت:179هـ) للشّافعي (ت:204هـ) "إنّ الله ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية"[4].

2-ملكة مكتسبة :وهذه لا تتأتى إلا ببذل الشخص جملة من الأسباب العلميّة كالمراجعة ،ودقة الملاحظة ،و من التّطبيقات التي تزيد في صقل الذهن وجودة الفكر، "فلابدّ أن يزاول في الابتداء فعلا باختياره ،وبتكرّره والتمرن عليه حتى تصير ملكة ، والسعي لتحصيلها موقوف على الأخذ و التعلّم ،والمخالطة الشّديدة للعلم"[5].

- وأمّا باعتبار مجالات تطبيقها فتنقسم إلى:

- ملكة الإستنباط .
-ملكة الاستدلال و مناقشة الأقوال .
-ملكة الصّياغة والتّحرير الفقهي.
-ملكة التّخريج على المذهب
-ملكة التّرجيح.
-ملكة استحضار المذهب.[6]

المطلب الثالث: أهمّ وسائل تنمية الملكة الفقهيّة:

- تأتي مرحلة تنمية الملكة الفقهيّة بعد تكوين الملكة الفقهية وتأسيس مقوّماتها ، من المدرّس الحاذق، والمنهاج الدراسيّ الأصيل ،وغيرها من المقومات التي ذكرها بعض المعاصرين فليرجع إلى مظانّها[7] ،أما تنمية الملكة الفقهيّة وحصولها على أتمّ وجه في النّفس، فلا بدّ أن تتوفر للطّالب والمدرّس جملة من الصّفات والمهارات ،منها إدمان النّظر في النّصوص الشرعيّة ومراجعتها، و جرد المطوّلات التي يتمكّن من خلالها التعرّف على أقوال الفقهاء المتقدّمين، ومعالجة المسائل

(4) عثمان شبير ،تكوين الملكة الفقهية ، ،طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ت1999م، ص58.
(5)المرجع نفسه ص49.
(6)البخاري ،صحيح البخاري ،المرجع السابق ص30 رقم ح143،مسلم، صحيح مسلم ، المرجع السابق ص 701رقم 2477.
(7)ابن القيم ،الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ،ط مكتبة ابن تيمية ت1996م ،ص 124.
(8) الدكتور أو شريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد ،ط دار كنوز إشبيليا ت 2012م، ص353.
(1)أنظركتاب تكوين الملكة الفقهية بتصرّف ص 171.
(2) كتاب الملكة الفقهية ،المرجع السابق ص87-137، تربية ملكة الاجتهاد،المرجع السابق، ص352-418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهيّة ،ذلك أنّه لا يكفي مراجعة المذكّرات والمختصرات في صناعة الفقيه، وإنّما عليه أن يمارس الفقه عمليّا من التّدريس والإفتاء، واستنباط الأحكام من النّصوص بواسطة قواعد أصول الفقه ، وتنزيلها على النّوازل إذا تأهّل لذلك، وفي ضمن هذا المعنى يقول الزركشي(ت: 794هـ) «وإنما عليه التوسّع في معرفة أقوال الفقهاء وأدلّتهم و مآخذهم ، إذ لَيس يكفي في حصول الملكة عَلَى شيء تعرفه ، بل لابد مع ذلك من الارتيا ض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل ، وأن يرتاض في أَقوال العلماء وما أَتوا به في كتبهم ، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة وإنما ينتفع بذلك إذا تمكّن من معرفة الصَّحيح مِنْ تلك الأقوال من فاسدها »[1] فتربية ملكة الاجتهاد تحصل بتعويد النّفس على هذا الدّرب قصد التأّصيل والتّنزيل وليس بكثرة حفظ المسائل وفي هذا الصّدد يقول ابن رشد (ت:595 هـ)« فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ (يعني بداية المجتهد) إِنَّمَا وَضَعْنَاهُ لِيَبْلُغَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ إِذَا حَصَّلَ مَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يُحَصِّلَ قَبْلَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْكَافِي لَهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَصِنَاعَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُسَاوٍ لِجِرْمِ هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ أَقَلَّ، وَبِهَذِهِ الرُّتْبَةِ يُسَمَّى فَقِيهًا لَا بِحِفْظِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَلَوْ بَلَغَتْ فِي الْعَدَدِ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْفَظَهُ»[2] ومن أهم وسائل تنمية الملكة ممارسة البحث الفقهي، والتأليف في القضايا المهمة، «فَبِذَلِكَ تَظْهَرُ لَهُ الْحَقَائِقُ وَتَنْكَشِفُ الْمُشْكِلَاتُ وَيَطَّلِعُ عَلَى الْغَوَامِضِ وَحَلِّ الْمُعْضِلَاتِ وَيَعْرِفُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ وَالرَّاجِحَ مِنْ الْمَرْجُوحِ وَيَرْتَفِعُ عَنْ الْجُمُودِ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ وَيَلْتَحِقُ بِالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْ يُقَارِبُهُمْ»[3] ولا تحصل له هذه الملكة بتعلم الفقه فقط ،بل أن يكون رصيدا قويا من اللغة وغيرها من العلوم التي ذكرها العلماء في شروط الاجتهاد، إلى غير ذلك من وسائل تنمية الملكة الفقهية التي يتمكن صاحبها من القدرة عَلَى استخراج الأحكام من مآخذها وتنزيلها على الحوادث المستجدّة والنّوازل المعاصرة.

المبحث الثاني : أثر كتب الفتاوى والنوازل عند المالكية في تنمية الملكة الفقهية:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جوانب تأثير كتب النّوازل عند المالكية في تنمية الملكة الفقهية:

-الاطّلاع على آراء الفقهاء و أسباب اختلافهم ،ومسالك التّرجيح عندهم.

- التّعرّف على مناهج الاستدلال عند الفقهاء على النوازل .

-تقوية ملكة المناقشة والردود ،من خلال نقد وتعقّب الفقهاء بعضم لبعض في الفتاوى، من خلال الجواب عن الاستدلالات عن طريق قوادح الاستدلال ، ومسالك إبطال قول الخصم .

-النظر لتوقف فقهاء كبار في مسائل عديدة ،مما يجعل الفقيه يتأنّى في إصدار الأحكام على الوقائع ويحذر من التّسرّع في الفتيا .

-الممارسة العمليّة للفقه ،وفي معرض هذا يقول الدّكتور عثمان شبير :« فلا يكتفي في تحصيل الملكة الفقهية الراسخة بدراسة الفقه وأصوله دراسة نظرية، بل لابد من الممارسة العملية في عدة مجالات: كالترجيح بين الآراء (الفقه المقارن)،

(3) الزركشي، البحر الحيط ،ط دار الكتبي ت 1994م، (266/8).

(4)ابن رشد، بداية المجتهد ط دار الإمام مالك ت2009م، (2 /196-197).

(5) النووي، المجموع ،ط مكتبة الإرشاد بجدة ت نجيب المطيعي، (70/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتخريج علي مذاهب الفقهاء»[1]، وغالب كتب النوازل الفقهية المالكية تتحدث عن مسائل وقعت بالفعل، إذ الواقعيّة من خصائصها.

-التّطبيق المقاصدي لقضايا الفقه، الذي يظهر من خلال فتاوى العلماء،و ذكرهم لعلل الأحكام ومآخذها ، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر إلى المآل .

-التدرّب على التكييف الفقهي للنّوازل ،والذي يعتبر من أهمّ مدارك الحكم على النّازلة .

-الموازنة بين الأقوال والتحقيق فيها، ذلك أنّه ليس كل قول ينسب لإمام يكون قولا معتبرا في المذهب ، فبمطالعة فتاوى فقهاء المذهب ، وما فيها من تمييز القول الصحيح في المذهب من الشاذ، وضبطهم لمسائل الاتّفاق والاختلاف، وتفنيدهم لما ينقل عن بعض الفقهاء من المبالغة في ذكر الإجماع و لهذا« حَذَّرُوا مِنْ إجْمَاعَاتِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَمَنْ اتِّفَاقِيَّاتِ ابْنِ رُشْدٍ وَمَنْ خِلَافِيَّاتِ الْبَاجِيِّ»[2] فيدرك الباحث القول المشهور الذي عليه العمل ويترك شواذّ الأقوال التي الواجب الشرعي فيها أن تطوى ولا تروى.

-اكتساب ملكة التخريج على قول الإمام ،من خلال كثرة التّخريجات الموجود في كتب النوازل ويعدّ التّخريج "ضربا من الاجتهاد ذلك أنه يكسب النّاظر ارتياضا بالأقيسة ،ودربة على تنظير المسائل في الالحاق، وتفريقها عند الاشتباه والتّخريج على نصوص الأئمة لا يكون إلاّ بمراعاة ضوابط قررها الفقهاء"[3] ،والتحذير من بعضها كتخريجات اللّخمي مثلا، ولقد حوى كتاب فتاوى البرزلي كمّا هائلا من التّخريجات، وأولى مصنّفه به عناية فائقة ، يظهر ذلك لمن اطّلع على الكتاب .

المطلب الثاني:أبرز دعائم تقوية الملكة الفقهية التي حوتها كتب الفتاوى والنوازل عند المالكية:

-الدّعامة الأولى :القواعد الأصولية :عرّفها عدد من الباحثين ،ومن بين هذه التّعاريف أنها "**حكم كليّ محكم الصّياغة ،يتوسّل به إلى استنباط الفقه من الأدلة ،وكيفيّة الاستدلال بها، وحال المستدلّ**"[4].وتعتبر القواعد الأصولية أهم الدّعائم في هذا الباب، إذ هي أهمّ أدوات الاجتهاد ، وعلى وفقها تستنبط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها ، وهي أساس التّرجيح ،و بواسطتها تخرّج الفروع على الأصول، وللقواعد الأصولية دور بارز في مختلف العلوم الشّرعية من فقه وحديث وتفسير.

-الدّعامة الثانية : علم القواعد الفقهية: القواعد الفقهية كما عرّفها الدكتور الروكي "**أنها حكم كليّ مستند إلى دليل شرعي ، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئيّاته على سبيل الاطّراد أو الأغلبية**"[5].

-وتبرز أهمّيتها، لما في ضبطها الذي يغني عن حفظ الكثير من الفروع و المسائل ،وإذا اعتنى الفقيه بالفروع الفقهية فقط ،قد يقع في الخلل والتّناقض وبفهم القواعد الفقهية يرتقي النّاظر في سلم الاجتهاد ،وبالتالي يثمر لنا أئمّة مجتهدين لهم الأهليّة في النّظر في النصوص بالاستدلال والتّرجيح، والقدرة على التّخريج ،وتنزيل ما يجدّ من نوازل وواقعات، وفق ما

(1)عثمان شبير ،تكوين الملكة الفقهية،المرجع السابق ص139.

(2)الحطّاب ،مواهب الجليل ،ط دار الفكر ت1992م، (40/1).

(1) قطب الريسوني ،صناعة الفتوى،المرجع السابق، ص143-148.

(2) أيمن البدارين ،نظرية التقيد الأصولي ،ط دار ابن حزم ت2005م، ص62.

(3) الروكي التقعيد الفقهي ،ط مطبعة النجاح الجديدة ت 1994، ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناسبها من قواعد وضوابط فقهيّة و" تكوّن القواعد الفقهية عند الطّالب ملكة فقهية تنير أمامه الطّريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشّرعيّة في المسائل المعروضة عليه"[1].

–الدّعامة الثالثة :علم الفروق الفقهية : عرفه الدّكتور يعقوب البا حسين بأنه **"العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف ،وأسبابها ،بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصّورة ،والمختلفة في الحكم ،من حيث بيان معنى تلك الوجوه ،وماله صلة بها و من حيث صحّتها وفسادها، و بيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها ،وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتّبة عليها"**[2]،وهو من العلوم المتعلّقة بالفقه[3] ، ولقد حذّر الإمام البرزلي(ت:841هـ)من عدم مراعاة الفروق بقوله: « وقد يطرأ من يظنّ أنه بلغ درجة الاجتهاد ،فينظّر المسائل بعضها بعضا ويخرّج ،وليس بصيرا بالفروق »[4].

–الدّعامة الرابعة: فن النّظائر الفقهية: فقد عرفها الحطّاب بقوله **"أن النّظائر جمع نظير ،وهو المثل والمراد المماثلة في حكم من الأحكام"**[5] و غلب إطلاق الفقهاء في القرون المتأخّرة لفظ النّظائر على المسائل المتشابهة في حكم حكم أو وجه ،ولا تجمعها قاعدة أو ضابط، ولقد نبّه العلاّمة ابن خلدون(ت:808هـ)في مقدّمته على أهمّية الاجتهاد عن طريق إلحاق النّظائر ببعضها بقوله: " لم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذهب إمامهم ،وصار ذلك كلّه يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النّوع من التّنظير أو التّفرقة"[6].

–الدّعامة الخامسة :فن التقاسيم الفقهية : والمقصود بها **"أنها كلّيّات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين"**[7] وتكمن أهمية التقاسيم الفقهية لعناية الفقهاء بها في مصنّفاتهم، و في مقدّمتهم فقهاء المذهب المالكي حيث برزوا بكثرة التقاسيم ،حتّى تميّزوا بتقاسيم منفردة عن بقيّة المذاهب[8] ويظهر هذا جليّا عند تحريرهم للمسائل الفقهية ، والتّفصيل فيها، ولأهمّية التّقاسيم الفقهية يقول الدّكتور

---

(4) الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، ط الثانية ت2004م، ص 26.

(5) البا حسين، الفروق الفقهية، ط مكتبة الرشد بالرياض ت1998م، ص26.

(6) الزركشي ،المنثور في القواعد الفقهية، ط وزارة الأوقاف الكويتية ت1985م،(69/1)،السيوطي، الأشباه والنظائر ،ط دار ابن حزم ت2005م، ص8.

(1)البرزلي ،فتاوى البرزلي ،ط دار الغرب الإسلامي ت2002م، (100/1).

(2) الحطّاب ،تحرير المقالة ،ط دار ابن حزم ت2008م،ص17.

(3) ابن خلدون، المقدّمة ،المرجع السابق، (192/2) .

(4) البلوشي، التقاسيم الفقهية، ط الدار الأثرية مكتبة الوراق العامة ت2010م ، ص36

(5) محمد مخلوف ،التّقاسيم الفقهيّة عند المالكيّة آثارها الفقهيّة وأبعادها المقاصديّة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة،العدد11 تا ريخ 29-6-2017 ص299-323 المقال
منقول من موقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37740

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلوشي :« إن التّقسيم يقع به توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيلها ...إلى أن قال إن التّقسيم يتبيّن به الحكمة من التّشريع في بعض المسائل ، ويتبيّن به حقائق المسائل الشّرعية»[1] .

–الدّعامة السادسة : القواعد المقاصدية : عرفها الدّكتور عثمان شبير أنها" **قضيّة كليّة تعبّر عن إرادة الشّارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعيّة** " فالنّاظر في كتب النّوازل عموما ،يجد فيها ظهور لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية ، ضمن قواعد وتعليلات خاصّة في كتب النّوازل عند المالكية ، ولقد ضرب كتاب فتاوى البرزلي من هذا قسطا وافرا، ولأجل ذلك ألّف بعض الباحثين رسالة علمية في ذلك[2]، وتبرز أهمية مقاصد الشرعة بكونها أولى الشروط ببلوغ درجة الاجتهاد، كما نص على ذلك الشاطبي(ت:790هـ) [3]، وبها تضبط الفتوى ،ولها «أثر مهما في في عملية الاجتهاد الفقهي السليم، يتمثل ذلك في فهم النصوص الشرعية، ومدى سلامة الاستدلال بها، والعمل عند تعارض النصوص وتعارض مصالحها ، والرّجوع إلى القياس، لمعرفة ما يقبل من العلل وما يردّ بناء على المناسبة، التي تعنى مدى تحقّق المصلحة المقصودة في تلك العلّة، وكذلك الرّجوع إلى الأدلّة الأخرى ،كالمصالح المرسلة المعتمدة على مقاصد الشريعة» [4]إلى غير ذلك من الآثار التي تكشف عن مدى أهمّية علم المقاصد في تقوية ملكة الاجتهاد.

المطلب الثالث :ضوابط إعمال دعائم تنمية الملكة الفقهيّة في تأصيل الفتيا وضبط الاجتهاد:

–يتناول هذا المبحث ذكر أهمّ ضوابط إعمال الدّعائم الستّ الآنفة الذّكر بإيجاز واختصار مراعاة لحجم المقال .

–**أمّا القواعد الأصولية**، فالضّابط الأول والذي يعتبر من أهمّ الضّوابط ،هو أن تكون مستوفة الشروط والأركان ،"من حيث الصّياغة الموجزة ،والعموم والتجريد والاطّراد، وعدم معارضتها مع محكمات الشرع ومقاصده، وعدم معارضتها لقاعدة أخرى"[5] .

–أمّا الضّابط الثاني أن يستعملها من هو أهل لذلك، ولعدم مراعاة هذا الضّابط، نرى في واقعنا المعاصر كثرة الأقوال الشاذة والفتاوى الباطلة ،وهذا يرجع إلى أسباب من أهمها ،عدم مراعاة ضوابط إعمال هذه القواعد، لعدم استيفاء هؤلاء لأدوات الاجتهاد، فأدّى بهم ذلك إلى كثرة التّهجم على نصوص الكتاب والسنة ، واستنباط الأحكام منها، فنجم عن ذلك عموم الفوضى في أوساط الناس ،خصوصا ما نراه على القنوات وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

–**أمّا القواعد الفقهيّة** فالضابط الأول: أن تكون مستوفية الشّروط والأركان وهي كما يلي :

–أن تكون القاعدة الفقهية المحتج بها مما صح فيها الاستقراء لكي لا يستدل بقاعدة موهومة .

–لا يحتج بالقاعدة الفقهية ابتداء، لأنها دليل تبعي لا يعمل به إلاّ إذا انعدم الدّليل الراجح ،كالنّص والإجماع المعتبر حتى إذا تعارضت القاعدة من منطوق نصّ فإن النّصّ يقدّم عليها اتفاقا .

---

(6) البلوّشي ،التقاسيم الفقهية،المرجع السابق ص52.

(7) التطبيق المقاصدي من خلال: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي، إعداد الطالب الباحث: عبد الله خرواش، إشراف الدكتور: عمر جدية، (رسالة دكتوراه)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس – فاس، نوقشت في: (2015/10/20م).

(8) الشاطبي ،الموافقات ،ط دار ابن عفان ،ت1997م، (41/5).

(1) الدكتور اليوبي ،ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ضمن مجلة الأصول والنوازل العدد4 عام2011م، ص 46

(2) أيمن البدارين ،نظرية التقعيد الأصولي،المرجع السابق، ص 119–134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-لابد أن يكون النّاظر في المسألة الفقهيّة التي يراد تطبيق القاعدة الفقهية عليها من أجل استنباط الحكم من أهل الاجتهاد ،وأن تتوفر في الحوادث والنوازل الشّروط الخاصّة التي لابدّ منها لانطباق القاعدة عليها ،مثل قاعدة المشقّة تجلب التّيسير، لا تتنّزل على المسألة المراد استنباط حكم شرعي لها إلاّ أن تكون المشقّة حقيقيّة، وأن تزيد على المعتاد ،وأن لا يكون للّشارع مقاصد من التّكليف بها، وأن لا يشمر بناء الحكم عليها تفويت ما هو أهمّ من ذلك[1].

الضابط الثاني :عدم الاكتفاء بالقاعدة الفقهيّة في تنزيل الأحكام على الوقائع.

-**أماّ علم الفروق والنظائر الفقهية** فتدخل ضمن مسمّى «علم الجمع والفرق» ، ذكر بعض المعاصرين ضوابط لإعماله وهي كالآتي:

"-أن يكون الفارق مستقلاّ صالحا للتّعليل بمفرده.

-أن يكون ما يجمع به أو يفرق به معنى مناسبا للحكم فيوجد في الصّورتين المجمع بينهما ويفتقد في الصّورتين المفّرق بينهما.

- تحقيق المناط وتنقيحه عند الجمع والفرق.

- تغليب الأنسب للحكم عند الجمع والفرق إذا ازدحما وكان كلّ من الجامع والفارق مناسبا له"[2] .

-**أمّا فنّ التّقاسيم الفقهيّة** :فلكي تكون التّقاسيم صحيحة، يجب أن يراعى فيها جملة من الضّوابط والشّروط وهي كالآتي:-أن تكون القسمة على أساس واحد يسمى أساس التّقسيم، لأن القسمة التي لها أكثر من أساس واحد لا قيمة لها ، إذ يترتّب عليها تداخل الأنواع في القسمة .

-أن تكون القسمة مستنفدة كل موضوع أساس التّقسيم ،بحيث لا يبقى خارج التّقسيم شيء يمكن أن يدخل فيه . -أن تكون جميع السّلسلة في القسمة متصلة بحث لا تترك واحدة منها.

فإذا توفرت هذه الشّروط تكون مقياس جيد لصحة التّقاسيم وسلامتها ،وتطبيقها على التّقاسيم الموردة في كتب الفقه والقواعد يكشف عن مدى تحقّقها فيها"[3].

- **أمّا ضوابط إعمال القواعد المقاصدية**: فهي متمثّلة في مايلي :

-التحقّق من صحّة المقصد المراد إعماله.

- تحديد درجة المقصد ومرتبته .

-حصول إعمال المقاصد ممّن هو أهل للنّظر والإستدلال .

-الجمع بين الجزئيّات والكليّات .

-التّحقيق من مآلات المقاصد ، و الموازنة بين المصالح والمفاسد.

-لابدّ أن يكون المقصد أبديّا وكليّا وعامّا.

---

(3) ابن زين العابدين رستم ،بحث إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر ، ت27-2010/4/28م. ص22.

(1) الدكتور ناصر قارة، بحث علم الجمع والفرق، ملتقى الفروق دار الثقافة ولاية عين الدفلى عام2014، ص 86-90.

(2) البا حسين ، القواعد الفقهية ،ط مكتبة الرشد شركة الرياض للنشر والتوزيع ت1998م،ص 86-87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أن يراعى في كل باب خصوصيّته وقواعده الكليّة[1] .

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية لدعائم تنمية الملكة الفقهيّة من خلال كتاب الفتاوى للبرزلي:

توطئة : يعدّ كتاب الفتاوى للإمام البرزلي[2] المسمى ب"**جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**" من أهمّ كتب الفتاوى والنوازل عند المالكيّة المتأخّرين، فهو موسوعة فقهيّة كبرى ،حوت كمّا هائلا من المسائل الفقهيّة إلى جانب أحكام الفتوى والاجتهاد ،بالإضافة إلى مسائل في الآداب، وجملة من النّوازل العقديّة وصرح البرزلي في المقدّمة بمضمون كتابه بقوله "هذا كتاب قصدتّ فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد ،وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدّين، وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أئمّة المالكيّة المغاربة، والإفريقيّين ممّن أدركناه أو أخذنا عنه، أو غيرهم ممّن نقلوا عنهم ،وغير ذلك ممّا اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض شيوخنا "[3]والآن الشّروع في سرد بعض الأمثلة للدّعائم الستّ من خلال كتاب الفتاوى للبرزلي ، وذكرت مثالين أو ثلاثة لكلّ دعامة نظرا لحجم المقال وهي كالآتي :

1- أمثلة تطبيقيّة للقواعد الأصوليّة من خلال كتاب الفتاوى للبرزلي:

أ-قاعدة الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما[4]: قال الإمام البرزلي : "وهي محرّمة لعلّة الشّدة المطربة ،المغيّرة للعقول الموجب لتسميتها خمرا وهو الاسكار ،والدّليل عليه **دوران الحكم معها وجودا وعدما ،يوجد بوجودها ويفقد بعدمها**، فكونها عصيرا قبل حدوث الإسكار حلالا فإذا حدث حرمت ،فإذا عدمت بالتخلّل حلّت "[5] .

ب-قاعدة النكرة في سياق النّفي تعمّ[6]:

قال الإمام البرزلي : "والحديث **عامّ لأنه ذكره في سياق النّفي** فيجب الحكم في كل ضرر أن يقطع بهذا الحديث في باب الضّرر عند ذكره لحديث لا ضرر ولا ضرار واختلاف العلماء في تأويله"[7].

ج-قاعدة الرّخص لايقاس عليها[8] :

---

(1)اليوبي ،ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ،المرجع السّابق ص46.

(2)هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي القيرواني ،ثم التونسي ،المالكي الشهير بالبرزلي فقيه مشارك في علوم أخرى.رحل إلى القاهرة في طريقه إلى الحج وأفتى ووعظ في تونس،وصار إماما بالزيتونة توفي في تونس سنة 844هـ،عن مائة وثلاث سنين ،وقيل غير ذلك من مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه ،والنوازل والفتاوى (أنظر ترجمته في التنبكتي، نيل الإبتهاج دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ط الثانية ،عام 2000م ،ت عبد الحميد الهرّامة، ص368).

(3) فتاوى البرزلي، المرجع السّابق (61/1).

(4) ابن القيم ،إعلام الموقعين، ط دار الكتب العلمية، ت2004م، ص86.

(5) فتاوى البرزلي، المرجع السّابق(160/1).

(6)البحر المحيط للزّركشي(361/1)، مذكّرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، ص248 طبعة مكتبة العلوم والحكم ت2004م.

(7) فتاوى البرزلي، المرجع السّابق (358/4) .

(1)البورنو،الوجيز في إيضاح القواعد الكلّيّة ، ط مؤسسة الرّسالة ت1996م.ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البرزلي : "يريد على هذا الأصل إذا قال أساقيك هذا الحائط بنصف ثمرته لم يجز على طريقة ابن رشد، ولم يكن بينهما إلا اختلاف اللفظ والمعنى واحد .إلا أن **باب الرّخص لا يقاس عليها**"[1].

2– أمثلة تطبيقية للقواعد الفقهيّة من خلال كتاب الفتاوى للبرزلي:

أ–قاعدة الضّرورات تبيح المحظورات[2] :

قال البرزلي : " قلت : يحتمل ما ذكره عز الدّين ممّا يفعل اختيارا ،وما ذكره ابن رشد ممّا يفعل اضطرارا **لأن الضّرورات تبيح المحظورات** ،وهذا منها ،فلا يكون خلاف"[3]

ب– قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا[4] :

قال البرزلي : " قلت نظيره ما في المدونة إذا تزوجت في العدّة ثم تزوجها آخر بعد خروجها من العدّة قبل بناء الأول بها فالنّكاح ثابت للثّاني،و الأول لغو **لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا**"[5].

ج–قاعدة المعاقبة بنقيض المقصود[6]:

قال الإمام البرزلي :"أما الصّدقة فبيّن ،لأنّ النّفقة دين لزمت ذمّته بالقضاء ،كبيع ربعه عليه مع حضوره في نفقتهما وفي غيبته خلاف تقدم وأمّا بيعه في ردّه نظر إلاّ أن يكون قصد تفويته وصرفه **فيعاقب بنقيض المقصود**"[7].

3– أمثلة تطبيقيّة للفروق الفقهيّة من خلال كتاب الفتاوى للبرزلي:

المثال الأول : قال الإمام البرزلي : "سئل السيّوري عمّن حلف على زوجته لا دخلت دار جاره فصعدتّ على سطحها ،هل يحنث أم لا وكيف لو قال لم أتحقّق اليمين الذي حلفت به وربما اعتزل زوجته ثم قال تحقّقته أنه بغير يمين الزّوجه فأجاب ، بأنه يحنث بطلوعها فوق السّطح وأما قوله لم أتحقّق ثم تحققّت بعد ذلك ،فإنه يقبل منه عقب البرزلي على ذلك بقوله: قلت: جعل السّطح هنا كالأسفل مثل مسألة القطع في السّرقة وخالفة لمسألة الاعتكاف والجمعة ،و**الفرق الاحتياط في الأيمان والحرز في السّرقة هو مناط القطع .والاحتياط في الآخرين كون السّطح بخلاف الأسفل** "[8].

المثال الثاني: قال الإمام البرزلي: "سئل القابسي عمّن قال لامرأته كلّ امرأة أتزوّجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق ،وكلّ سريّة أتسرّاها في حياتك وبعد وفاتك حرة.

فأجاب: بأن ذلك يختلف فمسألة الطّلاق يلزمه ما تزوّج في حياتها دون وفاتها و أما التسّري فيلزم التحرّي في ما تسرّى مطلقا و**الفرق أن الأوّل بعد وفاتها كمرغم في الطّلاق فيسقط للحرج لقوله تعالى** : {**وما جعل عليكم في الدّين**

(2) فتاوى البرزلي ، المرجع السّابق (3/542،299-5/ 302).

(3) الونشريسي، إيضاح المسالك، دار ابن حزم ت1996م، ص365 ، السيوطي ،الأشباه والنّظائر، المرجع السابق ص104.

(4)فتاوى البرزلي،المرجع السّابق (1/151).

(5) قواعد المقّري، المرجع السّابق (1/333)، إيضاح المسالك ، المرجع السّابق ص138.

(6) فتاوى البرزلي، المرجع السابق (2/192-198).

(7) إيضاح المسالك ، المرجع السّابق ص132.

(8) فتاوى البرزلي، المرجع السابق (2/404).

(1)) فتاوى البرزلي، المرجع السّابق (2/55).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حرج}[الآية (78)من سورة الحجّ]بخلاف تعميم التسرّي لأنه حلف بعتق كل جارية يتسرّى بها لزمه إذ يجوز له أن يملك ولا يتسرّى فلم يقع حرج لكن وقع موضع التّخصيص بالتسرّي"[1].

المثال الثالث : هنا جاء الفرق على شكل سؤال ورد على الشّيخ أبو محمد حينما سئل عن الفرق بين الإيلاء في الأجنبيّة والظّهار يلزمه الأوّل دون الثّاني فأجاب: "**أنّه إذا قال هي عليّ كظهر أمّي فقد صدق، إذ هي حرام الآن كأمّه، ويمينه بأن لا يطأ حلف على الامتناع من الفعل ،فمتى وقع الوطء حنث بدليل لو حلف لا زنى بها فلا يحنث غذا تزوجها**".[2]

4-أمثلة تطبيقية للنّظائر الفقهيّة من خلال كتاب الفتاوى للبرزلي:

المثال الأول : ذكر الإمام البرزلي عدد من النّظائر عند معرض كلامه على مسألة تكرار العطاس وهذا نص قوله: "فإن عطس مرارا ففي الجلاب :يشمّته في الأولى ،وعن مالك :يشمّته في الأولى والثانية قلت (أي البرزلي):ولهذه **نظائر** من تعدّد السّلام على من تكرّر مروره عليه ،وتكرّر الدّخول للمسجد و ولوغ الكلب، وتعدّد قراءة السّجدات ،وتعدّد الوطء في نهار رمضان قبل الكفّارة أو بعدها ،وتعدّد المواضع في أداء المستقلاّت في فور أو ضربة ،أو إلقاء التفث قاصدا أو غير قاصد ...إلى قوله إلى غير ذلك فينظر في الأصول وكتب النّظائر"[3].

المثال الثاني :نظائر الثّلث وقسّمها فقهاء المالكية إلى قسمين ما تدخل في حيّز الكثرة ،وما تدخل في حيّز القلّة، وأشار البرزلي إلى هذا في كتابه ما نصه : "**ومسائل الثّلث** : فمرّة يكون في حيز القلّة ،ومرّة يكون في حيز الكثرة، **فالقليل** هبة ذات الزوج إن لم ترد الضّرر ...قلت وأخذ من المدوّنة والاستثناء من مال العبد واستثناء ثلث الثّمرة إذا باعها ووصية المريض ،والاستثناء في الكبائش إذا باعها وحلية السيف إذا كانت الثّلث لابأس أن يباع بها ومثله الشّجرة في دار الكراء على أحد القولين ..**والمسائل التي يكون فيها في حيّز الكثير**، فمنه الجائحة والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديّة، والعاقلة تحمل الثّلث فأكثر يريد في الخطأ، قلت ومنه الغبن في باب اليتيم ،والخرق يكون مثل ثلث القدم في الخف"[4].

5- أمثلة تطبيقية للتّقاسيم الفقهيّة من خلال كتاب الفتاوى للبرزلي:

المثال الأول: أقسام النّائم: قال الإمام البرزلي: سئل ابن رشد عن أحوال النائم فأجاب : "هو أربعة أقسام مضطجع وإن لم يطل وساجد يختلف فيه على قولين وجوب الوضوء كالأول وسقوطه إلا أن يطول لأنه أحق وقاعد لا وضوء إلا أن يطول قولا واحدا ومثله الراكب وقائم لا وضوء عليه لأنه لا يستغرق ولا يطول و المحتبي مثله وفي الرّاكع قولان كالقائم لا وضوء عليه وكالسّاجد فيه قولان فيتحصّل فيه ثلاثة أقوال وفي المستند قولان كالمضطجع وكالقاعد"[5].

المثال الثاني :أقسام الشّروط في العقد :

---

(2) المرجع نفسه (474/2).
(3) المرجع نفسه (131/2) .
(4) المرجع نفسه (270/3).
(1) فتاوى البرزلي، المرجع السّابق (139/1-168/3).
(2) المرجع نفسه (190/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام البرزلي: "**والشّروط أربعة أقسام**: منها ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر فلا يضرّه ذكره، كشرط أن يقبض المشتري سلعته مكانه أو يدفع الثمن مكانه في الحاضر المقبوض، أو على أنّه لا يبقى للبائع في المبيع ،الثاني :اشتراط ما هو من مصالح البيع ،كشرط الأجل في ما يجوز فيه أو الرّهن أو الحميل، فهذا أيضا جائز لازم إذا اشترط، الثالث: ما يخرج عن هذين القسمين ،كاشتراط تحجيز التصرّف فيه مثل أن لا يبيع ولا يهب ولا يسافر بالعبد ،أو اتّخاذ الأمة أم ولد أو أن يعتقها إلى أجل أو بيع الثّنيا بشرط، الرابع من الشروط :ما يخفّ فيكره ابتداءا فإذا وقع سقط وصحّ البيع ،كقوله إن لم يأت بالثّمن إلى أجل كذا وإلاّ فلا بيع بيننا على مشهور المذهب، وشرط البراءة من الجائحة"[1].

6-أمثلة تطبيقية للقواعد المقاصدية من خلال كتاب الفتاوى للبرزلي :

القاعدة الأولى : قاعدة ما عمّت مصلحته أفضل ممّا كانت مقصورة على فاعله[2]

قال الإمام البرزلي :"ومعرفة الشريعة أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتوى والأقضية ،والولايات العامة والخاصّة، ومصلحة القرآن مقصورة على القارئ **وما عمّت مصلحته أفضل ممّا كانت مقصورة على فاعله** ...إلى قوله وبهذا الاعتبار فالفقيه أفضل من المحدّث ،لأنّ الوقائع الحاصلة بالفقه أكثر و أعمّ ممّا يتحصّل بالسّنن"[3].

القاعدة الثانية :قاعدة حفظ النفس مقدّم على حفظ المال[4] :

قال الإمام البرزلي: "فقال هذا واضح على مذهب أئمّتنا وعلى مذهب المتأخّرين منهم كاللّخمي .....إلى أن قال **لأن حياة النّفوس وحفظها آكد من حفظ المال** وهذا هو الظاهر "[5].

-خاتمة :

وأستعرض فيها أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها في البحث وهي كما يلي:

-الملكة الفقهية هي صفة راسخة في النفس، تحقّق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكّن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما بردّه إلى مظانّه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلّة الشرعية أو القواعد الكلّية.

-تنقسم الملكة الفقهية باعتبار خصائصها إلى ملكة فطرية غريزيّة وإلى ملكة مكتسبة ،وتنقسم باعتبار مجالات توظيفها إلى ملكة الاستنباط، و إلى ملكة التّرجيح، وإلى ملكة التّخريج وغيرها من الملكات .

-تتم تنمية الملكة الفقهيّة بعدة وسائل من أهمّها طول الممارسة للفقه تدريسا و إفتاءا ،والبحث الفقهي وإدمان النّظر في النّصوص الشرعية وكلام الفقهاء ،وتعويد النّفس على التّصنيف في القضايا الهامّة ،وغيرها من الوسائل المذكورة في مظانّها.

-تعتبر كتب الفتاوى والنوازل من أهمّ دعائم صناعة الفقيه وتربية ملكة الاجتهاد، لما فيها من مدارك أقوال الفقهاء ومناهج الاستدلال وأسباب الاختلاف ،ومناقشة الأقوال وتفنيد الآراء الشاذّة ،والتّحقيق في نسبة الأقوال المشهورة في المذهب.

---

(3) المرجع نفسه(17/3).

(4) السيوطي، الأشباه والنّظائر، المرجع السابق ،ص179.

(5) فتاوى البرزلي، المرجع السّابق (1 /66).

(6) الشّاطبي، الموافقات، المرجع السابق، (44/1).

(1) فتاوى البرزلي، المرجع السّابق (156/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-من أبرز الدّعائم التي حوتها كتب الفتاوى والنوازل عند المالكية التي تنمّي ملكة الفقيه هي القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والفروق والنّظائر الفقهية ،والتّقاسيم الفقهية ،والقواعد المقاصدية ،وتعرّضت لتعريف كلّ واحدة منها بنقل موجز عن الباحثين ،وبيّنت أن لكلّ منها أثر في تنمية الملكة بضوابط قرّرها الفقهاء في كتبهم، ثمّ أخذتّ بعض الأمثلة التّطبيقية لهذه الدّعائم من كتاب فتاوى البرزلي الذي يعتبر مرجعا من المراجع المهمّة عند المالكية في الفتاوى والنّوازل ،وحاولت الاقتصار على مثالين أو ثلاثة لكلّ دعامة نظرا لحجم المقال ،وإلا فالكتاب غنيّ بالقواعد والفروق، وبالنّظائر والتّقسيمات.

وفي الأخير أوصي بمايلي :

-عقد لقاءات ومؤتمرات تبرز أثر كتب النّوازل عند المالكية في الفتوى والاجتهاد.

-دراسة القواعد والتّقاسيم والنّظائر الفقهية من خلال كتب الفتاوى والنّوازل، وبيان أثرها في التّأهيل الفقهي وتكييف النّوازل المعاصرة.

- دورات تدريبة للطلاّب لاستخراج هذه الدّعائم من كتب الفتاوى ومناقشة مدى صحّة تطبيقها قصد تحصيل ملكة التّأصيل والتّنزيل ،وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر و المراجع:

1.القرآن العظيم.
. التقاسيم الفقهية للبلّوشي طبعة الدار الأثرية مكتبة الوراق العامة عام2010م. 2
3.فتاوى البرزلي ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى ،عام2002م.
4. الأشباه والنظائر للسيوطي ،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى عام2005م .
5.إعلام الموقعين لابن القيم ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ت عبد السّلام إبراهيم عام2004م .
6. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، الطبعة دار الكتاب الحديث ت طاهر غريب عام2004م .
7. التعريفات للجرجاني طبعة دار الفضيلة ت صديق المنشاوي.
8.الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي طبعة مكتبة ابن تيمية عام1996م .
9.الفروق الفقهية للباحسين مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى بالرياض عام1998م .
10.القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للزّحيلي الطبعة الثانية عام2004م.
11.القواعد الفقهية للباحسين ،مكتبة الرشد الرياض ،الطبعة الأولى عام1998م.
12.المجموع للنووي ،طبعة مكتبة الإرشاد بجدة ت نجيب المطيعي.
13.الموافقات للشاطبي ،دار ابن عفان ، الطبعة ط الثانية ،عام1997م.
14.الوجيز في إيضاح القواعد الكلّيّة للبورنو مؤسسة الرّسالة الطبعة الرابعة عام1996م .
15.إيضاح المسالك للونشريسي دار ابن حزم الطبعة الأولى ت الصّادق الغرياني عام2006م.
16.بحث إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لابن زين العابدين رستم مقدّم لمركز التميّز البحثي ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ27-2010/4/28م.
17.بحث علم الجمع والفرق للدكتور ناصر قارة في ملتقى الفروق دار الثقافة ولاية عين الدفلى ، عام2014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18.البحر الحيط للزركشي ، دار الكتبي، الطبعة الأولى، عام 1994م.
19.بداية المجتهد لابن رشد دار الإمام مالك ، الطبعة الأولى ،عام2009م .
20.تاج العروس للزبيدي ، دار الهداية الطبعة الثانية.
21.تحرير المقالة للحطّاب ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام2007م.
22.تربية ملكة الاجتهاد للدكتور أو شريف بولوز، دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى عام 2012م.
23.تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط دار الأرقم ت عبد السّلام الزعبي عام1996م.
24.التّقاسيم الفقهيّة عند المالكيّة آثارها الفقهيّة وأبعادها المقاصديّة، بحث للطالب محمد مخلوف ،منشور في مجلة كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة،العدد 11، الصّادرة بتا ريخ 29-6-2017 المقال منقول من موقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/3774 .

25.التقعيد الفقهي للروكي مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى عام 1994 .
26.تكوين الملكة الفقهية لعثمان شبير، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر عام1999م.
27.شرح الكوكب المنير للفتوحي ، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، عام1997م .
28.صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى دار الأصالة الجزائر ترقيم وترتيب فؤاد عبد الباقي، عام2010 م،طبعة جديدة ومنقّحة في مجلّد واحد.
29.صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الطبعة الأولى دار ابن حزم ترقيم وترتيب فؤاد عبد الباقي ،عام2008م، طبعة جديدة ومنقّحة في مجلّد واحد.
30.صناعة الفتوى بالتصرّف لقطب الريسوني، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى عام2014م .
31.ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد للدكتور اليوبي ضمن مجلة الأصول والنوازل العدد4 عام2011م.
32.القاموس المحيط للفيروز آبادي ، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى ،عام2014م .
33.مذكّرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي،مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الرّابعة عام2004م.
34.معجم مقاييس اللغة لابن فارس طبعة دار الفكر، ت عبد السّلام هارون ،عام1979.
35.مقدمة ابن خلدون ،دار يعرب ، الطبعة الأولى ت عبد الله الدرويش عام2004م.
36.المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ، الطبعة الثانية ، وزارة الأوقاف الكويتية عام1985م.
37.مواهب الجليل للحطّاب ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام1992م.
38.نظرية التقعيد الأصولي لأيمن البدارين ،دار ابن حزم، الطبعة الأولى ،عام2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com